

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٦٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٣٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه/ مدير بلدية الفجر / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي/
المطلوب التصحيح ضدها /المميز عليها / المدعية/

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الفجر إضافة للتركة انه سبق وان تم تخصيص العقار المرقم الواقع في قضاء الفجر باسم ورثة المتوفى بموجب القسم الشرعي المرقم (٨٦) في ٢٠٢٥/٧/٢١ بموجب كتاب التخصيص (١٤٦٠) في ١٩٩٦/٣/٤ والصادر من مديرية بلدية الفجر ولكون دائرة المدعى عليه تمتنع عن تسجيل العقار أعلاه باسماء ورثة المتوفى أعلاه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بمنع معارضة المدعى عليه بتسجيل العقار أعلاه باسم ورثة المتوفى ويقدر قيمة الدعوى بمبلغ (خمسمائة الف دينار) لغرض الرسم مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٥١) في ٢٠٢٥/١٠/٦ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعية إضافة لتركة مورثها كامل راهي لفئة من تسجيل العقار المذكور أعلاه باسم ورثة المتوفى في الدائرة المختصة وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية بضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعية طعن نائب المدعي العام امام محكمة بداءة الفجر بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٤ كما طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٤ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١٢٨٣/١١٢٨٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٢/١)، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٦/١/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط/ حسين. م / رنا